



حزب الاتحاد الوطني الأردني

Jordanian National Union Party (JNUP)

النظام الأساسي



م. فواز الحليو

## المادة الأولى: التعريفات والمدلولات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذا النظام:

1. **المملكة:** المملكة الأردنية الهاشمية.
2. **الدستور:** دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
3. **القانون:** قانون الأحزاب السياسية المعمول به.
4. **الحزب:** حزب الاتحاد الوطني الأردني.
5. **رئيس الحزب:** هو منصب فخري مخصص لمؤسس الحزب سعادة الكابتن محمد الخشمان، أو من يختاره تاريخياً.
6. **الهيئة العامة:** جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين.
7. **المؤتمر العام:** هو السلطة العليا للحزب والممثل للهيئة العامة والمحدد مهامه وتشكيله وفق احكام النظام ويتم عقده بشكل دوري كل أربع سنوات مرة.
8. **المؤتمر العام / الغير العادي:** هو المؤتمر الذي ينعقد بسبب محدد وطارئ في مسألة من ضمن صلاحيات المؤتمر العام.
9. **المجلس المركزي:** أعلى سلطة تشريعية، ورقابية في الحزب يتم انتخابها من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات، ويمارسون مسؤولياتهم وواجباتهم وفق النظام الأساسي للحزب، على ان يكون عددهم من 120 الى 150 عضو مع مراعاة التمثيل العادل للمرأة والشباب ومحافظات المملكة.
10. **الأمانة العامة:** هي القيادة التنفيذية للحزب وهي هيئة يتم انتخابها من قبل المجلس المركزي، وتتولى إدارة شؤون الحزب، وتمارس مسؤولياتها، وواجباتها التنفيذية وفق هذا النظام ويكون عدد أعضائها 19 عضواً ويتم انتخاب 3 أعضاء احتياط، وتتألف من الأمين العام ونائبه والمساعدين ويمارسون أعمالهم لمدة سنتين ولا يجوز للأمين العام ونائبه أن يبقيا في موقعهما لأكثر من دورتين متتاليتين، ويراعى فيها التمثيل العادل لفئتي الشباب، والمرأة، ولا يجوز الجمع بين منصب الأمانة العامة، والمكتب السياسي.
11. **الأمين العام:** أمين عام الحزب، هو رأس الأمانة العامة في الحزب وممثلها يتم انتخاب الأمين العام ونائبه من قبل المجلس المركزي ويمارسان عملهما

لمدة سنتين، ولا يجوز ان يبقى في موقعها لأكثر من دورتين متتاليتين، ويكون للأمين العام مساعدين حسب مقتضى الحال.

**12. المكتب السياسي:** يتشكل لمدة سنتين من الأشخاص ذوي السيرة الذاتية المحمودة، والعملية، والرؤية الاستراتيجية، ومن المؤهلين لوضع السياسات والخطط الاستراتيجية للحزب، على ان يكون عدد أعضائه 18 عضواً، ويتم انتخاب 3 أعضاء احتياط، ويتم انتخاب رئيسه ونائبه وأعضائه من قبل أعضاء المجلس المركزي بحيث انه لا يجوز انتخاب رئيس المكتب السياسي لأكثر من دورتين متتاليتين.

**13. اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء):** وهي لجنة يشكلها المجلس المركزي، لمدة سنتين تتكون من عدد من الشخصيات الوطنية ذات الرؤى الحسيفة، والخبرة، والدراسة بالشأن العام. ويتم اختيار رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها وبقرار من المجلس المركزي.

**14. المحكمة الحزبية:** ينتخبها المؤتمر العام من القانونيين، وذوي الخبرة الإدارية الناضجة. ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين أعضائها.

**15. المنسق العام:** هو عضو هيئة عامة، يتم تعيينه وتكليفه من قبل رئيس المجلس المركزي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمارس واجباته، ومسؤولياته وفق هذا النظام.

**16. الناطق الاعلامي:** هو عضو هيئة عامة يتم تعيينه وتكليفه من قبل المجلس المركزي.

**17. اللجان:** تشكل من قبل الأمانة العامة لمهام محددة، تنتهي بانتهاء المهمة المشكلة لأجلها او بقرار لحلها يصدر من المحكمة الحزبية وتكون مفتوحة العضوية للمجلس المركزي والمكتب السياسي وفقاً للتخصص والخبرة ما أمكن ذلك. ما عدا اللجان الحزبية العليا المتخصصة، فتكون من صلاحيات المجلس المركزي.

**18. الدائرة الإدارية والمالية:** تهتم بالأمور المالية والإدارية بالحزب تحت اشراف الامين العام، وتتكون من المنسق العام، وأمين الصندوق ومراقب مالي، ويترأسها مساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية تحت إشراف الأمين العام، ونائبه.

**19. لجنة الانتخاب العليا:** تُشكل من المجلس المركزي لمدة أربعة سنوات وتكون مسؤولة عن اختيار المرشحين والمشاركة بالانتخابات ويكون قرارها ملزماً

لأعضاء الحزب علما بوجود تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية. وتتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس المركزي رئيسا للجنة وعضوية نائب رئيس المجلس المركزي والأمين العام وعضوين يتم اختيارهم من المجلس المركزي وتكون مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات خاصة تصدر عن المجلس المركزي وتكون مسؤولة عن تحديد سقف الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب مع مراعاة تمكين فئات المرأة والشباب وذوي الإعاقة من الترشح.

**20. لجنة الرقابة العليا:** تُشكل من المجلس المركزي لمدة أربعة سنوات وتمتلك صلاحية الرقابة على كافة الهياكل التنظيمية ومدى التزامها بالنظام الأساسي وتوجهات الحزب ولها الحق بإيقاف أي قرار أو إجراء يتم اتخاذه من أي هيكل تنظيمي في الحزب - باستثناء قرارات المحكمة الحزبية - لحين البت فيه من قبل المحكمة الحزبية. وتتكون بحد أدنى من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس المركزي رئيسا للجنة وعضوية نائب رئيس المجلس المركزي ورئيس المكتب السياسي وعضوين يتم اختيارهم من المجلس المركزي وتكون مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات خاصة تصدر عن المجلس المركزي.

**21. لجنة الصرف المالي العليا:** تُشكل من المجلس المركزي لمدة أربعة سنوات وتكون مهمتها اصدار وتنفيذ أوامر الصرف والرقابة على موازنة الحزب المالية وأوجه الصرف ولا يكون لأي قرار صرف أو أمور مالية أثر دون موافقتها. وتتكون بحد أدنى من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس المركزي رئيسا للجنة وعضوية نائب رئيس المجلس المركزي ومساعد الأمين العام للشؤون المالية وعضوين يتم اختيارهم من المجلس المركزي وتكون مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات خاصة تصدر عن المجلس المركزي.



حزب الاتحاد الوطني الأردني

Jordanian National Union Party (JNUP)

### المادة الثانية: - اسم الحزب ومبادئه وأفكاره

#### اسم الحزب:

(حزب الاتحاد الوطني الأردني) وتكون ترجمته للغة الإنجليزية

**Jordanian National Union party (J N U P)**

وموقعه الرئيس في العاصمة عمان.

#### شعار الحزب:

يتكون الشعار من شريطين متوازيين، يحملان ألوان العلم الأردني ونجمته السباعية. حيث يحمل الشريط الأول اللونين الأحمر والأسود، وتتربع النجمة البيضاء في ثنيته العلوية. والشريط الآخر يأخذ اللونين الأبيض والأخضر، وكلا الشريطين يعطف مرتين؛ ليرسم خارطة الأردن بحركته المتوازنة، وأسفل الشعار يكون اسم الحزب يرمز توازي الشريطين للتوافق، والانسجام والمساواة، وهما شريطان مختلفان في الألوان، منسجمان في التشكيل كإحياء بالوحدة التي تحوي التنوع، ورسم خارطة الأردن.

## مبادئ الحزب

### أولاً: -الوطن

هو المنبت والمستقر الذي يجسد الانتماء الحقيقي للمواطن عن طريق علاقة عقلية، وعلمية، وعاطفية نابعة من قناعة مطلقة بسيادة الدستور، والتشريعات الناطمة لمختلف نواحي الحياة.

### ثانياً: القيادة

الإيمان بالقيادة الهاشمية هو السبيل الوحيد لتحقيق الأمن، والاستقرار للحفاظ على مدخرات الوطن، وتحقيق التنمية المستدامة.

### ثالثاً: المواطن الأردني

هو كل إنسان يحمل الجنسية الأردنية؛ وفقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ.

### رابعاً: الحريات العامة

إن الحريات وفقاً للتشريعات الناطمة بأشكالها كافة: الدينية، والشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والسياسية حقوق لا يمكن نزعها، ومصونة بموجب الدستور.

### خامساً: الديمقراطية والتعددية السياسية

الشعب هو مصدر السلطات، وهو الذي يمارس سلطاته الدستورية ضمن النهج الديمقراطي، والمشاركة الحقيقية في سن القوانين.

### سادساً: الوحدة الوطنية

هي الضامن الوحيد لتحقيق الأمن الوطني، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي. وعلى كل أردني يتمتع بالهوية الأردنية يتوجب عليه ترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية، ومحاربة كل أشكال التطرف، والعنصرية أينما وجدت.

### سابعاً: الاقتصاد الوطني

يؤمن الحزب بأن الاقتصاد الوطني الأردني اقتصاد حر، حيث يمنع تغول السلوك الرأسمالي عليه، ويحفظ التوازن في توزيع عوائد التنمية؛ لتشمل شرائح المجتمع كافة، ويؤمن بالخطط التنموية القصيرة، ومتوسطة المدى، والتي تستوعب المتغيرات

الاقتصادية العالمية. كما أن الاستراتيجيات الاقتصادية طويلة المدى تضمن نمو اقتصاد متناغم مع تحقيق التنمية المستدامة.

### ثامناً: موارد الدولة والأمن الغذائي

الاستغلال الأمثل لموارد الدولة، وثرواتها الطبيعية والسعي إلى إصدار قوانين تحمي هذه الموارد، وكذلك مصادر المياه، والعمل على بناء استراتيجيات تهدف إلى أن يكون الأردن مركزاً إقليمياً للغذاء، والأمن الغذائي، حيث يكون القطاع الخاص والعام جزءاً منها.

### المادة الثالثة: أهداف الحزب ووسائل تحقيقها

#### في البعد السياسي

يرى الحزب ما يأتي:

1. العمل على توعية المواطنين بالقوانين النّاطمة للحياة السّياسيّة، ومنها قوانين الانتخاب والأحزاب السّياسيّة والاجتماعات العامّة، والحثّ على تطبيق القوانين، والتّقيّد بها، والنّوصية بتقديم مقترحات تتضمن المطالبة بإصدار القوانين التي تخدم الوطن، والمواطنين سياسياً حسب طبيعة المرحلة وتحدياتها في حال استدعى الأمر لذلك.
2. ترسيخ مفهوم الديمقراطيّة وتجذيرها بالممارسة، وبناء الوسائل المناسبة لذلك، وتمكين السّلطة التشريعيّة من القيام بواجبها في الرّقابة، والتّشريع بتأكيد الفصل بين السّلطات.
3. تعزيز دور الأردنّ عربيّاً وإقليميّاً ودوليّاً، بالمشاركة الفعّالة في المؤتمرات الدوليّة والإقليميّة، ودعم السّياسة الخارجيّة التي تستند على الثّوابت الوطنيّة الأردنيّة والتي تتصف بالاعتدال.
4. المساهمة في ضمان حريّة التّعبير؛ وفقاً للقانون بكل أشكاله، وإزالة أي قيود عليها ووسائلها المتعدّدة والمتجدّدة، وضمان حريّة التّجمع والتّظاهر السّلمي وضمان حريّة النّشر، وحقّ الحصول على المعلومة في إطار القوانين والأنظمة النّافذة، والعمل على تحديثهما؛ لتواكب التّطورات العالميّة.
5. التّأكيد على دولة القانون، والمؤسسات؛ لتكون هي الدّولة التي ترعى الحقوق، وتفرض الواجبات ضمن مفهوم العدالة، والمساواة، وتعزيز مبدأ المواطنة.

### في البعد الاقتصادي

تنبثق برامج الحزب الاقتصادية من المنظور التنموي. فالتنمية الاقتصادية هي الأساس الذي نطلق منه في حزب الاتحاد الوطني، ومن هنا، فإننا سنقوم بإعداد برنامج اقتصادي وطني يركز على المفاصل الأساسية الآتية:

**أولاً:** حماية الطبقة الوسطى التي أصبحت تتلاشى مع الوقت، بسبب السياسات الاقتصادية التشفية التي أثرت على كل مواطن أردني، بغض النظر عن مستوى دخله، وعن مكان معيشته.

**ثانياً:** المشاركة في توفير حلول اقتصادية، تنموية للتخفيف من مشكاتي الفقر، والبطالة عن طريق برامج واقعية تُعنى بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تأتي بنتائج إيجابية سريعة، تنعكس على المستوى المعيشي للمواطن.

### ثالثاً: الاستثمار

إن حزب الاتحاد الوطني يرى أن الاستثمار هو المنفذ الرئيس لمعظم مشاكلنا الاقتصادية، وهنا لا بدّ من الوقوف على الأسباب وراء هذا التراجع، وبخاصة الاستثمار الأجنبي. ونرى أيضاً أنه لا بدّ من حماية رأس المال، والاستثمارات المحلية التي أصبحت ملاذاً لدول أخرى مجاورة. حيث إننا نرى أن منظومة التشريع المتعلقة بالاستثمار تحتاج إلى واقعية متكاملة، وكذلك التخفيف من البيروقراطية بين مؤسسات الدولة المعنية بالاستثمار، بالإضافة إلى تقديم حوافز مشجعة للمستثمر المحلي والأجنبي. وسيقدم الحزب تصوراً كاملاً بهذا الشأن عبر الاستراتيجية العامة للحزب والخطط التنموية المقترحة من قبله.

### رابعاً: القطاع الخاص

إن القطاع الخاص هو المسؤول عن تحقيق معدلات التنمية الاقتصادية إذا توافرت البيئة المحفزة، والداعمة. وعلى الحكومة إقامة شراكات حقيقية مع هذا القطاع، حيث تقوم بإيجاد الفرص العادلة له، والحلول لمشاكله، وتوفير الأدوات لتطوير أعماله، وإزالة أي تشوهات بالعلاقة التشاركية بين القطاع

العام، والخاص، وحصر دور القطاع العام بالتشريع، والرقابة، وترك المجال للقطاع الخاص لتنفيذ البرامج الاقتصادية، والتنمية.

## في البعد الاجتماعي

### الشباب:

الشباب محور التغيير، حيث يؤكد الحزب على أهمية دور الشباب، وإطلاق طاقاته الإبداعية في الحياة العامة، وتمكينه من أخذ دوره في البناء الوطني عن طريق مؤسسات فاعلة تضمن له المشاركة الواسعة. وحق الشباب في تأطير نفسه في أحزاب، وجمعيات، وأندية، وهيئات شبابية، والأخذ بمطالبته والاستماع إليه وإتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في عملية صنع القرارات واتخاذها.

### المرأة:

العمل على حماية حقوق المرأة الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وتمكين المرأة الأردنية في جميع نواحي الحياة سياسياً، واقتصادياً من أخذ مكانتها في المجتمع عن طريق تشريعات واضحة، وحديثة تحقق العدالة، والمشاركة الحقيقية لها في المجالات كافة، وإزالة أشكال التمييز، والحد من العنف الأسري، وضمان حقوقها في العمل والتقاعد، ووصولها إلى مواقع صنع القرار، ورفع كل القيود التي تعطل عملها أو تعكس صورة سلبية عنها.

### كبار السن:

حق كبار السن في الرعاية، وتوفير أسباب الحياة الكريمة، أو الرعاية الأسرية الاجتماعية المناسبة وذلك عن طريق دعمهم الأسري، أو تخصيص مراكز اجتماعية مناسبة للبيئة الاجتماعية، ومساعدتهم على الاندماج، وتخصيص مداخل لهذه الفئة على مستوى الأفراد منهم.

وسيسعى الحزب إلى إعادة النظر بقانون التقاعد بما يخص الراتب التقاعدي بعد الوفاة، ويدعو الحزب الجهات المختصة إلى تأسيس صندوق لضمان حياة كريمة لذوي الإعاقة، والشيخوخة الذين ليس لهم راتب تقاعدي، أو معيل، مع التأكيد على ضرورة استمرار توفير التأمين الصحي الشامل المجاني؛ وصولاً إلى تأمين صحي يشمل الفئات والأعمار كافة، ممن لا يتمتعون بتأمين صحي شامل.

### ذوو الإعاقة:

حقّ ذوي الإعاقة بالتأهيل والدمج بالمجتمع، عبر المشاركة الفاعلة في الحياة العامة والعمل على سنّ التشريعات التي تضمن لهم هذه الحقوق، وسيقوم الحزب بدعم الاستراتيجيات الخاصة بهم.

### التعليم:

يؤكد الحزب على أن التعليم هو الأساس في بناء المجتمع، وسوف يسعى الحزب يكون كل أفراد المجتمع الحق في الدراسة المجانية حتى المرحلة الجامعية الأولى، وخفض كلفة التعليم بشكل عام، والعمل على أن تكون مخرجات التعليم موائمة لسوق العمل، والتوسع في التدريب المهني، والتقني لرفد سوق العمل بخريجين مهرة، يتقنون المهن المختلفة التي يحتاجها المجتمع؛ وتقليل الاعتماد على العمالة الوافدة للتخفيف من البطالة. (وسيعدّ لهذا الغرض برنامج شامل يصدر عن الحزب، بهدف تطوير النظام التربوي بعموم مكوناته؛ على الصعيد الوطني، والواقعي، والعمل، والمستقبلي).

### الصحة والرعاية الصحية:

يرى الحزب ضرورة الارتقاء بالأوضاع الصحية العامة، عن طريق تعزيز البرامج الوقائية، وبناء المنظومة الصحية المتكاملة، وتمكين المواطنين من الحصول على المعالجة، والدواء والرعاية الصحية الأولية، وإحداث تأمينات شاملة لكل المواطنين الذين لا تغطيهم التأمينات، وسنّ تشريعات واضحة للمساءلة الطبية. وفي هذا الإطار سيسعى الحزب إلى استحداث صندوق للتأمين الصحي الشامل للمواطنين الأردنيين كافة؛ ضمن أسس اجتماعية تحقق التضامن، والعدالة المجتمعية.

### النزاهة ومكافحة الفساد:

تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد، كونها سلوكا ضارًا، وآفة اجتماعية اقتصادية سياسية وإدارية. ومكافحتها تحتاج إلى قوانين ناظمة وشفافة تغطي كل جوانب النشاط التي يمكن أن يتسلل منها الفساد، سواء أكان مباشرًا أم غير مباشر، على مختلف أنواعه الإداري، والمالي، والاقتصادي.

### الإعلام:

التأكيد على ضرورة بناء إعلام وطني متطور ومستقل، ويتمشى بالتطورات الحديثة التي يشهدها العالم ويواكبها، يأخذ بعين الأهمية روح العصر، ويخدم أهداف الدولة الأردنية، ويعبر عن ضمير المواطن، وهويته بفئاته كافة، حيث نعرز ثقة المواطن بالإعلام الوطني؛ ليصبح المرجع في استقصاء المعلومة في حينها، ويكون منبراً للمؤسسات الوطنية.

### الثقافة:

تعزيز دور الثقافة في الحياة العامة الأردنية، عن طريق الاهتمام بالمنابر الثقافية والمتقنين، والمبدعين، ودعم إبداعاتهم، ونشرها وتوثيقه، وبناء المزيد من مؤسساتها الثقافية، والمساهمة في نشر النشاطات الثقافية، والفنون للإسهام في بناء الحركة الثقافية.

### البيئة:

تعزيز مفهوم المحافظة على البيئة لدى فئات المجتمع كافة؛ من أجل الحفاظ على مقدرات الوطن، والتصدي لأشكال التلوث البيئي كافة، وتعزيز الإدراك لدى الجميع بأن هذه المقدرات والثروات ليست حكرًا على الأجيال المعاصرة، بل هي أيضًا ثروة لأجيالنا القادمة.

### المسؤولية الاجتماعية:

تشجيع المؤسسات والشركات والبنوك في القطاعين العام والخاص؛ للمشاركة بشكل فعال في المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين الظروف المعيشية للقوى العاملة فيها، والقيام بدورها في دعم الطبقة الفقيرة غير القادرة على الإنتاج ضمن المسؤولية المجتمعية.

## المادة الرابعة: التزامات الحزب الأساسية

### يلتزم الحزب بالتقيد بالقواعد الأساسية والجوهرية الآتية:

1. الالتزام بأحكام الدستور الأردني، واحترام سيادة القانون.
2. الالتزام بالتعددية السياسية في الفكر، والرأي، والتنظيم.

3. الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن، وأمنه، وصون الوحدة الوطنية، ونبذ العنف بجميع أشكاله، وعدم التفرقة، والتّمييز بين المواطنين.
4. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية، والمشاركة فيها.
5. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي، أو المالي بأي جهة غير أردنية، أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر، أو توجيهات من أي دولة، أو جهة خارجية.
6. الالتزام بعدم التّدخل بشؤون الدولة الأخرى، وعدم الإساءة لعلاقات المملكة الأردنية الهاشمية السياسية بغيرها من الدول، والإخلال بها.
7. يلتزم الحزب بالامتناع عن التنظيم، والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة، والأجهزة الأمنية، والقضاء، وكل ما ورد بنصّ المادة 6 / ب من قانون الأحزاب السياسية، كما يلتزم بعدم القيام بأيّ تنظيمات عسكرية، أو شبه عسكرية بأيّ صورة من الصّور.

### المادة الخامسة: الهيكل التنظيمي

#### الهيكل التنظيمي للحزب:

#### أولاً: المؤتمر العام

#### ويتشكل من:

1. المجلس المركزي والأمانة العامة والمحكمة الحزبية والمكتب السياسي وهم حكماً أعضاء بالمؤتمر العام.
2. عدد من ممثلي ومندوبي الفروع في المحافظات بنسبة لا تقل عن (35%) من العدد الإجمالي للمؤتمر العام ويتم انتخابهم وفقاً للأسس والمعايير المحددة، بحيث يكون العدد الإجمالي لأعضاء المؤتمر العام (250) عضواً.

#### صلاحيات المؤتمر العام:

يُعَدّ المؤتمر العام المرجعية العليا في الحزب ويمارس المهام التالية برئاسة رئيس المجلس المركزي:

1. انتخاب المجلس المركزي ورئيسه ونائبيه والاحتياط لعضوية المجلس المركزي ويشغل جميعهم منصبه لمدة أربع سنوات.

2. انتخاب أعضاء المحكمة الحزبية لمدة أربع سنوات من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس وعضوين احتياط، ويراعى في ذلك الخلفيات القانونية، والمالية، والمحاسبية، والإدارية حسب مقتضى الحال، وتكون اجتماعاتها، وقراراتها بالأغلبية.

3. مناقشة النظام الأساسي وتعديله.

4. يعقد المؤتمر العام بدعوة من المجلس المركزي ممثلاً برئيسه أو نائبه حال غياب التسلسل الهيكلي.

### شروط عقد المؤتمر العام هي:

- إبلاغ الهيئة المستقلة للانتخاب بموعد عقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً بحدّ أدنى من مواعده؛ مرفقاً بأسماء أعضاء المؤتمر (نسخة إلكترونية، ونسخة ورقية بصحيفتين يوميتين)، وإعلام أعضاء المؤتمر بموعد عقد الاجتماع عبر النشر بصحيفتين يوميتين وبالموقع الإلكتروني الرسمي للحزب، أو مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للحزب أو الرسائل النصية، ويُعدّ الاجتماع قانونياً بحضور (50+1%) من ممثلي المؤتمر العام، وإذا لم يتحقق هذا الحضور يؤجل الاجتماع ويعقد خلال 3 أيام ويكون قانونياً بثلاث المؤتمرات العام.

### ثانياً: المؤتمر العام الغير عادي:

ينعقد بسبب محدد وطارئ في مسألة من ضمن صلاحيات المؤتمر العام.

- يُدعى المؤتمر العام الغير عادي وفقاً لذات الطريقة المشار إليها أعلاه لاجتماعات المؤتمر العام، لمناقشة أمور طارئة ومحددة في جدول أعمال الدعوة، واتخاذ القرار بالمواضيع التي ورد عليها النص من ضمن اختصاصها في هذا النظام، ومن ضمنها حلّ الحزب، واندماجه ولأيّ مواضيع أخرى يتمّ تحديدها بموجب جدول أعمال الدعوة.

### ثالثاً: المجلس المركزي

يُعدّ المجلس المركزي الجهة التشريعية، والرقابية في الحزب؛ يتم انتخابه من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويمارسون مسؤولياتهم وواجباتهم وفق النظام الأساسي للحزب على أن يكون عددهم من 120 الى 150 عضواً مع

مراعاة التمثيل العادل للمحافظات وفئات الشباب والمرأة وذوي الإعاقة مع الأخذ بعين الاعتبار انتخاب 10 أعضاء احتياطاً.

### مسؤوليات او مهام وصلاحيات المجلس المركزي:

1. وضع برنامج الحزب الشامل لقطاعات المجتمع كافة، وإقراره بحضور المكتب السياسي، والأمانة العامة، أو ممثلين عنهم. ورسم مسارات الحزب السياسية واتجاهاته العامة في مختلف ميادين الحياة، وتحديد موقفه من الأوضاع الداخلية والخارجية.
2. انتخاب الأمين العام ونائبه من قبل المجلس المركزي.
3. انتخاب أعضاء الأمانة العامة والمكتب السياسي خلال 14 يوماً من انتخاب أعضاء المجلس المركزي من قبل أعضاء الهيئة العامة. وللمجلس المركزي طرح الثقة، وانتخاب أعضاء آخرين عوضاً عنهم على أن تكون جلسة طرح الثقة بالتصويت عن طريق جلسة خاصة للمجلس المركزي وبأغلبية (50%+1) من الحضور، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ويعقد خلال 3 أيام ويكون قانونياً بثلاث الحضور.
4. يصادق على التقرير السياسي للحزب والموازنة العامة للسنة المنتهية والميزانية التقديرية للسنة القادمة التي تقدمها الأمانة العامة، ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها.
5. يراقب أداء الأمانة العامة، والمكتب السياسي لمهامهم، ويقوم عملهم، ويصدر التوصيات اللازمة لهم وفق احكام النظام.
6. انتخاب أعضاء جدد لعضوية المجلس المركزي في حال نفاذ الأعضاء الاحتياط ونقص العدد وبما لا يزيد عن ثلاث أعضاء.
7. يصادق المجلس المركزي على توصيات لجنة الانتخاب العليا بقرار الترشح لانتخابات مجلس النواب، او غيرها من الانتخابات العامة، او اي موقع من المواقع القيادية في ادارة الدولة وفق التنسيبات التي يقدمها المكتب السياسي.
8. ينظر في طلبات الطعن المقدمة من الاعضاء الذين اتخذت بحقهم قرارات الفصل من الحزب عن طريق المحكمة الحزبية، ويبت فيها وفقاً لأحكام النظام الاساسي للحزب، والتعليمات النافذة ويكون قراره قطعي بهذا الخصوص.

9. مراقبة الأمانة العامة وتوجيهها؛ لتمكين فئتي المرأة والشباب، وضمان توليها المواقع القيادية في الحزب، واستقطاب ذوي الإعاقة، واستثمار طاقاتهم لخدمة أهداف الحزب.
10. إصدار تعليمات بشأن السياسة المالية، والعمل على زيادة المصادر المالية وتطويرها ومراقبة الامتثال الى بنود الموازنة السنوية.
11. يجوز للمجلس المركزي اعفاء أي عضو ممن يترتب عليهم اشتراكات او التزامات مالية للحزب بقرار من المجلس المركزي.

#### رابعاً: الأمانة العامة

هي القيادة التنفيذية للحزب وتمثل الحزب لدى الجهات الرسمية، والقضائية وأي جهة أخرى، يرأسها الأمين العام او نائبه في حال غيابه وله الحق بتوكيل أي محام أو من يفوضه في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية، والقانونية، وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب. كما أن للأمين العام الحق بالمشاركة في الفعاليات الوطنية الرسمية، وغير الرسمية كافة، هو أو من يكلفه من أعضاء الأمانة العامة، وتنفيذ قرارات المحكمة الحزبية، وتتشكل من الأمين العام ونائبه ومساعدين ويكون عددهم 19 مساعد ويتم انتخابهم من قبل المجلس المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار انتخاب 3 أعضاء احتياطاً.

1. الأمين العام.
2. نائب الأمين العام.
3. مساعد الأمين العام للشؤون المالية.
4. مساعد الأمين العام لشؤون الصناعة والاستثمار.
5. مساعد الأمين العام لشؤون الزراعة والمياه.
6. مساعد الأمين العام لشؤون العمل والعمال.
7. مساعد الأمين العام لشؤون الشباب والرياضة.
8. مساعد الأمين العام لشؤون المرأة والأسرة.
9. مساعد الأمين العام لشؤون الإعلام والاتصال والتواصل.
10. مساعد الأمين العام للشؤون السياسية والبرلمانية.
11. مساعد الأمين العام للشؤون الخارجية.
12. مساعد الأمين العام للشؤون القانونية وحقوق الانسان والحريات العامة.
13. مساعد الأمين العام لشؤون البيئة.
14. مساعد الأمين العام لشؤون النقل والإدارة المحلية.

15. مساعد الأمين العام لشؤون الصحة والسلامة العامة.
16. مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والفروع.
17. مساعد الأمين العام لشؤون السياحة والآثار.
18. مساعد الأمين العام لشؤون التربية والتعليم والتعليم العالي.
19. مساعد الأمين العام لشؤون النقابات المهنية ومجالس الطلبة.

### وتنهض الأمانة العامة بالمهام التالية:

1. إصدار البيانات المالية المدققة عن الموارد المالية للحزب بالتفصيل، وذلك بعد إقرارها من اللجنة المالية العليا.
2. التنفيذ والإشراف على الأمور الإدارية للحزب كافة.
3. رفع تقرير شهري عن الإنجازات والإخفاقات الى المجلس المركزي كتابيا، ولها الحق في أن تفوض بعض صلاحياتها لأحد أعضاء الأمانة العامة، كل حسب اختصاصه.
4. التنفيذ والإشراف والإدارة والتواصل مع الفروع، ومراكز إدارة الحزب العاملة في مختلف مناطق المملكة والتأكد من تحقيق مبدأ التواصل بين هذه الفروع، والمراكز، وأعضاء الحزب في مناطقهم لضمان تنفيذ البرامج المعدة حزبيا والالتزام بمبادئ وأهداف الحزب.
5. الاطلاع على المخالفات المالية والإدارية والقانونية المقدمة لها والعمل على إيجاد الحلول لتلك المخالفات وفي حال استعصاء ذلك تقدم للمجلس المركزي لرفعها للمحكمة الحزبية. لاتخاذ الاجراء المناسب بذلك.
6. تدعو الى الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة (بالحضور وجاهيا أو عقد اجتماعات عبر الوسائل الالكترونية مع ضمان التحقق منها وتوثيق كافة بياناته)، وتعد جدول الاعمال، وتترأس اجتماعاتها.
7. تنفذ جميع التوصيات والقرارات التي تصدر عن الهياكل التنظيمية للحزب بما يتوافق واحكام النظام الأساسي للحزب.
8. ان الصلاحيات المذكورة اعلاه تعتبر نافذة بموافقة لا يقل عن 50+1 % من اعضاء الامانة العامة.
9. نشر التقارير المالية والتنظيمية بشكل دوري من خلال مواقع اتصال الحزب وفقا لأحكام هذا النظام.

## واجبات وصلاحيات الأمين العام:

- 1- تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، وله الحق بتوكيل أي محام أو من يفوضه في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب وكما أن له الحق بالمشاركة في كافة الفعاليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية هو أو من يكلفه من أعضاء الأمانة العامة بما لا يتعارض مع أهداف الحزب وبرامجه.
- 2- الإشراف على كافة الأمور المالية والإدارية للحزب وإطلاع الأمانة العامة عليها وبحسب التقارير الواردة من اللجنة المالية العليا.
- 3- متابعة أداء الأمانة العامة والتواصل مع أعضائها للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة إليهم حسب هذا النظام وعليه لتحقيق هذه الغاية الاجتماع مرة شهرياً على الأقل مع أعضاء الأمانة العامة لرفع تقرير الإنجازات والإخفاقات الشهري إلى المجلس المركزي كتابياً وله الحق أن يفوض بعض صلاحياته لأحد أعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه وبتعميم موقع.
- 4- التنفيذ والإشراف والإدارة والتواصل مع الفروع، ومراكز إدارة الحزب العاملة في مختلف مناطق المملكة والتأكد من تحقيق مبدأ التواصل بين هذه الفروع، والمراكز، وأعضاء الحزب في مناطقهم لضمان تنفيذ البرامج المعدة حزبياً والالتزام بمبادئ وأهداف الحزب.
- 5- الاطلاع على المخالفات المالية والإدارية والقانونية المقدمة له وعرضها على الأمانة العامة والعمل على إيجاد الحلول لتلك المخالفات وفي حال استعصاء ذلك تقدم للمجلس المركزي لرفعها للمحكمة الحزبية. لاتخاذ القرار المناسب بذلك.
- 6- يدعو الأمانة العامة إلى الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة (بالحضور وجاهياً أو عقد اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية مع ضمان التحقق منها وتوثيق كافة بياناته)، ويُعد جدول الأعمال ويترأس اجتماعاتها مع ضمان التحقق الآمن للاجتماع إذا كان عبر الوسائل الإلكترونية.
- 7- يتابع المهام والواجبات الملقاة على أعضاء الأمانة العامة ويكلفهم بالمهام العادية والطارئة.
- 8- الإشراف وتنسيق قنوات التواصل خارج الحزب وإطلاع الأمانة العامة على تفاصيلها بشكل دوري.

- 9- تعيين محاسب قانوني لإعداد حسابات الحزب وبياناته المالية السنوية ومطابقتها بتنسيب من اللجنة المالية العليا.
- 10- ينقذ جميع التوصيات والقرارات التي تصدر عن المجلس المركزي والأمانة العامة والمحكمة الحزبية.
- 11- ان الصلاحيات المذكورة اعلاه تعتبر نافذة بموافقة لا يقل عن 1+50 % من اعضاء الامانة العامة.

#### خامساً: المكتب السياسي

- يُنتخب لمدة سنتين من الأشخاص ذوي السيرة الذاتية المحمودة، والعملية، والرؤية الاستراتيجية، ومن المؤهلين لوضع السياسات والخطط الاستراتيجية للحزب، على ان يكون عدد أعضائه 18 عضواً، ويتم انتخاب رئيسه ونائبه وأعضائه من قبل أعضاء المجلس المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار انتخاب 3 أعضاء احتياطاً بحيث انه لا يجوز انتخاب رئيس المكتب السياسي لأكثر من دوريتين متتاليتين.

#### وينهض المكتب السياسي بالمهام التالية:

- 1- تقديم اقتراح حول السياسة العامة للحزب.
- 2- اقتراح الأهداف، والخطط، والاستراتيجيات، وآليات تطويرها.
- 3- إجراء التحليلات الدورية للوضع السياسي (محلياً، وإقليمياً، ودولياً).
- 4- الاقتراح للمجلس المركزي من خلال لجنة الانتخاب العليا بأسماء الراغبين في الانتخابات (النيابية، والبلدية، ومجالس المحافظات، والنقابات وأي انتخابات ..... إلخ) التي تجري على الساحة المحلية الأردنية.
- 5- تحضير البيانات السياسية للحزب بالتنسيق مع الأمين العام.
- 6- الإشراف على قنوات التواصل والاتصال الخارجي، والتنسيق بينها خارج الحزب، وإطلاع الأمانة العامة على تفاصيلها بشكل دوري.

## سادساً: اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء):

1. **اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء):** هيئة استشارية توجيهية، يشكلها رئيس المجلس المركزي للحزب، ونائبه بالتشاور مع الأمين العام ونائبه، ورئيس المكتب السياسي ونائبه بالتشاور، على أن تكون هذه الهيئة من ذوي الرؤية والخبرة، والدراية في العمل العام والخاص، والتطوعي والخدمي لغايات المشورة والنصح والإرشاد.
2. **عضو اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء)** يمكن أن يكون عضواً حزبياً أو مؤازراً.
3. **تنتخب اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء)** من بين أعضائها رئيساً لها لمدة سنتين.
4. **تعدّد اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء)** اجتماعاتها، وتضع جداول أعمالها بالتنسيق بين رئيسها، والأمين العام.
5. **يكون عدد أعضاء اللجنة الاستشارية العليا والتوجيه الوطني (مجلس الحكماء)** ما بين 11 إلى 15 عضواً بما فيهم الرئيس.

## تقوم اللجنة بما يأتي:

1. **اقتراح خطط حول السياسة العامة للحزب وتنفيذ برامجه.**
2. **توجيه طاقات الشباب، والمنتسبين للحزب من خلال برنامج عمل يقدم للأمانة العامة بما يخدم الوطن ويعلي من مصلحته العامة وتحصين الجيل من الأفكار والسلوكيات التي تخالف المنطق، والحكمة، والصبر والإرادة، والتي تؤثر على الصحة الجسدية، والنفسية، والعقلية والعطاء الوطني.**
3. **تنمية روح المواطنة، وتجذير قيم الانتماء لدى المنتسبين للحزب، والولاء للقيادة الهاشمية والاعتزاز بشعبنا، وجيشنا، وأمننا وتعميق رسالة الثورة، والنهضة العربية الكبرى في النفوس؛ بما يعزز احترام مكتسبات الأمة، وحريتها، واستقلالها من خلال برنامج عمل يقدم للأمانة العامة.**
4. **تقديم المشورة والتوصيات للمجلس المركزي والمكتب السياسي حول السياسات والاستراتيجيات العامة للحزب، بناء على خبرات أعضائها في المجالات المتعددة.**

5. رعاية حوار فكري مُستدام ومتخصص داخل الحزب عبر تنظيم ندوات وجلسات حول القضايا المهمة وطنيا ويشارك فيها خبراء الحزب وعضاؤه.
6. المساهمة في اعداد مشاريع أوراق السياسات او اللوائح الداخلية، حيث يحق للجنة اقتراح مشاريع لوائح او سياسات ورفعها للمجلس المركزي لاعتمادها.
7. نقل الخبرات الى الأجيال الحزبية عبر مبادرات تدريبية ومحاضرات لتزويد الأعضاء بالكفايات السياسية والإدارية والفنية والمالية اللازمة.
8. تعمل اللجنة بالتعاون والتنسيق مع المكتب السياسي والأمانة العامة لضمان انسجام برامجه مع هوية الحزب ووثائقه السياسية.

### سابعاً: الدوائر والفروع

- الدوائر والفروع:** وهي هياكل تنظيمية تتبع النهج الديمقراطي، تقام في مراكز المحافظات، أو الأولوية حسب ما تقتضيه مصلحة الحزب، وتنظم أموراً على النحو الآتي:
- أ- أعضاء الدائرة، أو الفرع هم الأعضاء من ابناء الدائرة المقيمين وغير المقيمين فيها أو الفرع ذاته، ويحدد الأمين العام عدد أعضاء الهيئة الإدارية لكل دائرة ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين الأعضاء.
  - ب- تحت إشراف لجنة الانتخاب العليا تتم انتخابات الدوائر و/أو الفروع في جميع أنحاء المملكة وفق تعليمات تصدر عن المجلس المركزي.
  - ت- يرتبط رؤساء الدوائر والفروع مع مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والفروع.

### ثامناً: المكتب الاقتصادي

هو هيئة اقتصادية معنية بإعداد برامج اقتصادية تساهم في تقديم خدمة وطنية هامة ويتم اختيار رئيس وأعضاء المكتب من قبل المجلس المركزي لمدة سنتين ويتشكل من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من الهيئة العامة من ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية ويتم المصادقة على القرارات والتوصيات الصادرة عنهم من قبل المجلس المركزي بتوصية من الأمانة العامة.

## تاسعاً: المحكمة الحزبية

تنتخب من المؤتمر العام العادي و/أو الغير العادي، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار انتخاب عضوين احتياط، ويراعى في ذلك الخلفيات القانونية والمالية والمحاسبية والإدارية حسب مقتضى الحال وتكون اجتماعاتها وقراراتها بالأغلبية، ولها الحق بالاستعانة بأي شخص من أعضاء الحزب على أن يكون مختص في الأمر المنظور به لإصدار قرارها بالشكل السليم، وتكون قرارات المحكمة الحزبية قطعية بكافة الأمور المنظورة أمامها باستثناء عقوبة الفصل من الحزب حيث يحق للعضو المفصول الطعن في قرار الفصل للمجلس المركزي خلال 14 يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيهي.

وتجتمع بطلب من المجلس المركزي أو الأمانة العامة أو لدى استلامها أي شكوى بأي من الأمور الواقعة ضمن اختصاصها.

## اختصاصات المحكمة الحزبية:

### تقوم المحكمة الحزبية بالنظر بالمخالفات التالية على سبيل المثال:

1. إثارة الشغب في الاجتماعات الحزبية وعدم احترام جدول الأعمال وتشيتت المجتمعين عن موضوع الاجتماع.
2. عدم تسديد الاشتراكات المقررة في هذا النظام و / أو التعليمات الصادرة بقيمة الاشتراك السنوي المحدد من قبل الأمانة العامة بموجب قرار صادر عنها والاخلال بالموارد المالية للحزب.
3. تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة و/أو مزورة للحصول على عضوية الحزب أو لأي سبب آخر.
4. عدم الالتزام بالمبادئ والقيم الأساسية للحزب سواء من خلال السلوك أو التصريح.
5. عدم الالتزام بقرارات الهيئات الحزبية القيادية.
6. القيام بأفعال تضر سمعة الحزب أو الأفعال المخلة بالشرف والأمانة.
7. تسريب أو نشر بيانات و/أو معلومات للاجتماعات والقرارات الحزبية قاصداً الإضرار بالحزب أو أحد أعضائه.
8. الاعتداء سواء بالفعل أو بالقول على أي من أعضاء الحزب أو ضيوفه سواء في مقر الحزب أو خارجه أو عبر وسائل التواصل الإلكترونية والإعلامية والخروج عن اللياقة في التخاطب سواء هاتفياً أم مباشرة أو عبر وسائل التواصل الهاتفية أو الاجتماعي بغية

- التشهير بالحزب أو أحد أعضائه أو هيئاته.
9. التكسب المادي مقابل العمل الحزبي بخلاف ما ورد من الحزب من مكافآت واتعاب.
  10. التبني أو الانضمام لجماعات أو تنظيمات تتعارض مبادئها مع مبادئ وقيم الحزب.
  11. الخروج على وسائل الاعلام بالصفة الحزبية بما يخالف سياسات الحزب وقراراته.
  12. ارتكاب أي مخالفة مالية أو إدارية اثناء ممارسة المسؤولية الحزبية.
  13. الترويج لمبادئ تتعارض وتخالف مبادئ الحزب بأي طريقة كانت.
  14. القيام بأي فعل أو قول يحط من كرامة الحزب وأعضائه للنيل من مكانته ومخالفة السلوك القويم للفرد داخل الحزب بشكل متعمد.
  15. الغياب المتكرر بدون عذر عن الاجتماعات و/أو الغياب بشكل متكرر جدا بأعذار واهية.
  16. إذا نشأت حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ خلل في تطبيقه، فيرفع الأمر إلى المحكمة الحزبية لاتخاذ القرار حول هذه الواقعة، ويكون هذا القرار أو التعديل ملزم ويتم تزويد سجل الأحزاب بالقرار.
  17. النظر بالطعون بقانونية الاجتماعات والبت بصحتها بقرار قطعي.
  18. النظر بالطعون المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية والبت فيها بقرار قطعي داخل الحزب.

#### عاشراً: المنسق العام:

هو عضو هيئة عامة، يتم تعيينه وتكليفه من قبل رئيس المجلس المركزي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمارس واجباته، ومسؤولياته وفق هذا النظام.

#### واجبات وصلاحيات المنسق العام: -

إن الواجبات المذكورة أدناه وبما فيها من الصلاحيات تناط بالمنسق العام بناءً على قرار من الأمانة العامة من الحزب ويتم مراجعة تنفيذ هذه الواجبات والصلاحيات من قبل الأمانة العامة بموجب تقرير شهري يعرض عليها وتقرّ بموجبه التوصيات لتحسين الأداء.

1. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات في المقر الرئيسي.
2. التنسيق مع دائرة العضوية في حال كان هنالك استقالات جديدة، ليتم عرضها على شؤون العضوية ليتسنى لشؤون العضوية حذف الشخص المستقيل من النظام.

3. العمل على المساهمة في جمع وتسديد الاشتراكات الشهرية حسب مجريات النظام الأساسي.
4. متابعة كافة الأمور الإدارية الداخلية ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج وإعداد التقارير الدورية بذلك بالتنسيق مع الأمين العام.
5. المحافظة على سجلات الحزب والقرارات بما في ذلك قرارات المجلس المركزي والأمانة العامة والقرارات الصادرة عن المحكمة الحزبية والسجلات المالية وأي سجلات إدارية أو قانونية تتطلب الأرشفة والاحتفاظ بها حسب متطلبات القانون.
6. مراجعه التقارير الدورية التي ترد إلى إدارة الحزب من الأجان والفروع والمقرات والدوائر الحزبية ووضع مقترحات حلول للنقاط التي تحتاج لذلك، وعرضها على الأمانة العامة.
7. يشرف ويدير أعمال السكرتارية والمحفوظات وكل ما يتعلق بحفظ المراسلات والأوراق والسجلات والتقارير مما يسهل الحصول على المعلومات المطلوبة في أقصر وقت ممكن ومن خلال موظفي الحزب.
8. صياغة نماذج المطبوعات الورقية وتحديد الغرض من كل نموذج والتأكد من كفاءة هذه النماذج لتحقيق المستويات المطلوبة من حيث تبسيط وتنظيم الأعمال.
9. التنسيق مع الأمين العام لإعداد جدول اجتماعات الأمانة العامة.
10. التنسيق مع المجلس المركزي لإعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة والمجلس المركزي.
11. تبليغ أعضاء الحزب بمواعيد الاجتماعات العادية والطارئة.
12. إعداد المراسلات الخاصة للجهات المسؤولة وعرض البريد الوارد كاملاً على الأمانة العامة.
13. القيام بكافة الواجبات المنوطة به من المجلس المركزي والأمانة العامة بما في ذلك وضع نظام لحفظ وثائق وبيانات الحزب وتخصيص ومتابعة ملفات القرارات النهائية فيما يختص بمخالفات أعضاء الحزب وقرارات أحكام النزاع بين أعضائه وقيادته ولجانه.

## المادة السادسة:

### الشؤون المالية للحزب

#### أولاً: موارد الحزب

تتكون موارد الحزب من المصادر الآتية على أن تكون جميعها مشروعة، وبما لا يخالف القانون:

1. الاشتراكات السنوية لأعضاء الحزب.
2. الهبات، والوصايا، والتبرعات النقدية والعينية.
3. عوائد استغلال عقاراته وعوائد استثماراته.
4. عوائد الصحف، والمطبوعات، العائدة له وموقعه الإلكتروني.
5. عوائد حساباته البنكية.
6. المساهمة المالية السنوية التي تقدم له؛ وفقا لأحكام القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
7. اشتراكات نواب القائمة الوطنية والمحددة مسبقا بمبلغ لا يقل عن (500) دينار شهريا عن كل نائب.

#### ثانياً: أوجه الانفاق المالي:

1. قرارات اللجنة المالية العليا المتعلقة بالصرف.
2. وفق احكام المادة رقم (6) من نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 2023 الصادر بمقتضى المادة (27) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022.
3. مراعاة تمكين فئات المرأة والشباب وذوي الإعاقة من نفقات الحزب.

#### ثالثاً: موازنة الحزب

تبدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الأول من كانون الثاني، ويتم إعداد الموازنة المالية، وتجهيزها من المحاسب القانوني المعين بالتعاون والتنسيق مع

الدائرة الإدارية، والمالية ويتم تقديمها للأمانة العامة، لاعتمادها وعرضها على المجلس المركزي لإقرارها والمصادقة عليها.

#### رابعاً: تنظيم الشؤون المالية

1. تتولى الدائرة الإدارية والمالية الإشراف على تنفيذ سياسات الحزب المالية وتقيدها بالأصول المالية، والقانونية، وتتم بمصادقة لجنة الرقابة العليا واللجنة المالية العليا.
2. إن منقذو أوامر الصّرف هم المفوضين بالتوقيع لدى البنوك، ويكونون مفوضين بالتوقيع مجتمعين بالأمر المالية كافة لدى البنوك، ومنها التوقيع على أوامر الصّرف، وعلى الشيكات وفتح الحسابات باسم الحزب.
3. يمسك مدير الدائرة الإدارية، والمالية للحزب وبإشراف مساعد الأمين العام للشؤون المالية سجلات الحسابات، والأصول الثابتة، والمتداولة الأخرى العينية، والمادية التي ينص عليها قانون الأحزاب النافذ، بما يوفر مبدأ الشفافية، التامة لحسابات الحزب وبإشراف مباشر من اللجنة المالية العليا ولجنة الرقابة العليا.
4. تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للتدقيق المالي والمحاسبي؛ وفق أحكام نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب النافذ (المعمول به).

#### خامساً: رسم الاشتراك السنوي

- تحدّد الأمانة العامة رسم الاشتراك السنوي للأعضاء، بموجب قرار صادر عنها.
- يلتزم عضو الحزب بسداد اشتراكه المالي السنوي؛ وفقاً للتعليمات المالية للحزب.

#### المادة السابعة: الأحكام العامة

##### أولاً: شروط العضوية

- وفق ما جاء بقانون الأحزاب السياسية لسنة 2022 المادة السادسة ب ، ج.

## ثانياً: حقوق العضوية

يكون لعضو الحزب الحقوق الآتية:

1. المساهمة الفعالة في رسم سياسة الحزب، ومراقبة تنفيذها وفق النظام الأساسي للحزب، والاشتراك في مناقشة قرارات الحزب داخل الاجتماعات، واللقاءات الحزبية، وتقديم الاقتراحات لتطوير عمل الحزب.
2. حضور اجتماعات الهيئات الحزبية؛ شريطة أن يصله الإخطار عنها قبل أسبوع من انعقادها.
3. المشاركة في مداولات الحزب، واجتماعاته، ومؤتمراته، ونشاطاته.
4. ترشيح نفسه، أو غيره لعضوية المواقع كافة بجميع هيئات الحزب، أو لأي من مواقع السلطين التشريعية والتنفيذية في الدولة؛ شريطة موافقة الحزب وعن طريقه.
5. أن يناقش ويصوت لنفسه، أو لغيره، أو يمتنع عن التصويت في أي مسألة.
6. الاستقالة من منصبه، أو من الحزب إذا أراد، على أن تقدم الاستقالة إلى الأمانة العامة كتابة.
7. التمتع بالميزات كافة التي يقرها المجلس المركزي لأعضاء الهيئة العامة، وله حق الأفضلية في التعيين، والترشح للتعيين في أي من دوائر الحزب الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية ومؤسساته.
8. استئناف قرار الفصل الصادر بحقه من المحكمة الحزبية لدى المجلس المركزي خلال المدة القانونية وفق احكام هذا النظام.

## ثالثاً: واجبات العضوية

1. الالتزام الكامل بدستور المملكة، وما انبثق عنه من قوانين، وأنظمة، وتعليمات.
2. العمل بإخلاص على تحقيق أهداف الحزب، ومبادئه وتبني برامج السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والترويج للحزب.
3. الالتزام الكامل بالنظام الأساسي للحزب، والتعليمات، والقرارات، والسلوكيات العامة، والنهج الديمقراطي.
4. المحافظة على أسرار الحزب، وعدم إفشائها في مختلف الظروف، وأن يحافظ على سمعة الحزب، وسمعة أعضائه.
5. أن يدفع التزاماته المالية المقررة في مواعيد استحقاقها. وفي حال عدم قيامه بتسديدها سيتم فصله بقرار من المحكمة الحزبية بقرار قطعي يصدر عنها.

6. عدم الإدلاء بأيّ تصريحات، أو تصرفات تضرّ وتمسّ بسمعة المملكة، أو الحزب، وتخالف مبادئه.
7. العمل على تعزيز الوحدة الوطنية، والتعامل مع عموم شرائح المجتمع وفق هذا المبدأ.
8. أن يلتزم عضو الحزب ببرنامج الحزب، ونظامه الأساسي، ولائحته التنظيمية وبقواعد الانضباط، والالتزام الحزبي.
9. أعضاء الحزب متساوون في الحقوق والواجبات، ولا مفاضلة بينهما إلا على قدر العطاء والبذل وتسقط العضوية في الحزب تلقائياً إذا فُقد شرط من شروط العضوية.

#### رابعاً: الاجتماعات

1. يدعو رئيس المجلس المركزي إلى عقد اجتماع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو عند الحاجة. ويتم إخطار الأمانة العامة بموعد الاجتماع وإبلاغ أعضاء المجلس قبل سبعة أيام على الأقل من موعد عقد الاجتماع مرفقاً جدول الأعمال، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية (50+1%)، وإذا لم يتحقق هذا الحضور يؤجل الاجتماع ويعقد خلال 3 أيام ويكون قانونياً بثلاث حضور المطلوب حضورهم.
2. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع المجلس المركزي يؤجل الاجتماع ويعقد خلال 3 أيام ويكون قانونياً بثلاث حضور المطلوب حضورهم.
3. لا يجوز التّخلف عن حضور اجتماعات المجلس المركزي، والمكتب السياسي، والأمانة العامة إلا بعذر. وكلّ عضو من أعضاء الأمانة العامة، أو المكتب السياسي، أو المجلس المركزي يتغيّب ثلاث اجتماعات متتالية، أو ست اجتماعات متفرقة من دون عذر ضمن السنة الشمسية الواحدة يُعفى من منصبه، ويقوم المجلس المركزي بانتخاب عضو آخر مكانه حسب هذا النظام.
4. تصدر قرارات اجتماعات المستويات التنظيمية، والتشكيلات الحزبية بنسبة حضور (50+1%)، وإذا تساوت أصواتهم يرجّح الجانب الذي صوت فيه رئيس الاجتماع، وفي حال عدم حضور الأغلبية يتم تأجيل الاجتماع ويعقد خلال 3 أيام ويكون الاجتماع قانوني بثلاث الحضور.

## خامساً: الانتخابات

### 1- الانتخابات الداخلية

- تشرف لجنة الانتخاب العليا او من تفوضه خطيا بذلك وعلى ان يكون أحد أعضاء الأمانة العامة من ضمن اللجنة المفوضة للإشراف على الانتخابات الحزبية الداخلية، وتعدّ محاضر خاصة بذلك وتصدّق من رئيس المجلس المركزي وتُحدد بتعليمات تتضمن آلية الترشح لأي موقع في الحزب وفق احكام النظام.

### 2- الانتخابات الخارجية

- الانتخابات النيابية.
- الانتخابات النقابية/ المهنية، والعمالية.
- مجالس البلديات.
- مجلس أمانة عمان.
- مجالس المحافظات.
- مجالس الطلبة.
- أية انتخابات يرغب الحزب بالمشاركة بها.

## سادساً: الإجراءات القانونية والجزائية

- 1- يخضع كل عضو في الحزب، مهما كان موقعه الحزبي للمساءلة الانضباطية الحزبية في حال خرقه لهذا النظام، أو التعليمات، أو اللوائح الصادرة بموجبه، أو قيامه بتصرفات، وأفعال تخالف أهداف الحزب، ومبادئه، وبرنامجه السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي. أو تسيء إلى سمعة الحزب، ومستقبله السياسي، أو تضرر بمصلحته في المجتمع، أو تتعارض مع المبادئ الديمقراطية في التعامل، أو تسيء للقيم الوطنية للتوجه الديمقراطي في المملكة، أو قيامه بتصرفات وأفعال مسيئة للمملكة، ودستورها، أو خرق لقوانينها.
- 2- العقوبات الخطية هي التنبيه و/او الإنذار و/او الإغفاء من المسؤولية الحزبية و/او الفصل ولا يراعى التسلسل في فرض العقوبة.
- 3- يتم توجيه عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار من قبل الأمانة العامة او إدارة الفروع.

4- تحدد المحكمة الحزبية العقوبة بناء على حجم المخالفة وجسامتها. وتحدّد المحكمة الحزبية بأغلبية (1+50%) من عدد أعضائها الإجراء المناسب؛ تبعا لدرجة المخالفة. ويستأنف قرارها في حالة الفصل لدى المجلس المركزي خلال 14 يوما من اليوم التالي لصدور القرار إن كان وجاهيًا، أو خلال 14 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الذي يتم بكتاب رسمي على عنوانه المحدد، أو بالاتصال على هاتفه المحدد، أو برسالة نصية موثقة حسب الأصول إن كان غائبًا. ويكون قرار المجلس المركزي بالاستئناف قطعيًا.

5- في حال عدم الطعن بقرار الفصل الصادر عن المحكمة الحزبية خلال المدة المحددة قانونيًا وفق احكام النظام، يكون قرار المحكمة الحزبية قطعيًا.

6- تُجمّد عضوية عضو الحزب المفصول إلى حين البتّ بالطعن من المجلس المركزي.

7- تضع الهياكل التنظيمية التالية (الأمانة العامة والمكتب السياسي ومجلس الحكماء والمكتب الاقتصادي) مدونة سلوك داخلية خاصة بها تعالج قضايا المخالفات لأعضائها وذلك خلال 14 يوم من تشكيل أي منها.

8- إذا استمرّ العضو في ارتكاب المخالفات الموجبة لحصوله على العقوبة المشار لها في بند العقوبات، والقيام بتكرارها، يحوّل إلى المحكمة الحزبية، بقرار من الأمانة العامة وللمحكمة الحزبية الحق بفصله من الحزب إذا ارتأت ذلك.

#### توقع عقوبة التنبيه على العضو إذا ثبت أنه ارتكب أيًا من المخالفات الآتية:

1. عدم حضور الاجتماع الحزبي من دون عذر مشروع، وبشكل متكرر.
2. الإهمال في الواجبات الحزبية.
3. عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات، وآدابها.
4. تجاوز المرجع المختص.

#### توقع عقوبة الإنذار على العضو في الحالات الآتية:

1. إذا وقعت عليه عقوبة التنبيه أكثر من مرتين.
2. تكرار الإهمال بالقيام بواجباته الحزبية.
3. عدم التقيد بقواعد الانضباط الحزبي.

4. أي سلوك يؤثر على الحزب، ويضر بمسيرته، ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.
5. عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن المجلس المركزي؛ ممثلاً برئيسه، أو الأمانة العامة؛ ممثلاً بالأمين العام، أو المكتب السياسي؛ ممثلاً برئيسه.

#### يفصل أي عضو من الحزب في الحالات الآتية:

1. استخدام العنف في الاجتماعات الحزبية؛ لتعطيلها، أو التأثير على حرية الأعضاء في إبداء آرائهم.
2. انتسابه لأي حزب آخر، أو تنظيم سياسي غير أردني.
3. ترديد الشائعات المعادية للحزب وترويجها، أو قيادته، أو تجريح قيادات الحزب، أو أعضائه وتشويه سمعتهم بأي وسيلة كانت.
4. القيام بتنظيم، أو محاولة تنظيم تكتلات انتهازيه داخل الحزب.
5. القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.
6. إذا فقد أهليته المدنية، أو القانونية.
7. مخالفة دستور المملكة الأردنية الهاشمية بأي من بنوده.
8. عدم تسديد الاشتراكات المالية المقررة في هذا النظام و / أو التعليمات الصادرة بقيمة الاشتراك السنوي المحدد من قبل الأمانة العامة بموجب قرار صادر عنها والاخلال بالموارد المالية للحزب.
9. الغياب لثلاث اجتماعات متكررة دون عذر أو ست اجتماعات من دون عذر إذا كان من أحد الهياكل التنظيمية.

#### سابعاً: صلاحيات فرض العقوبة

1. لقيادة المستوى التنظيمي الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة التنبيه، ويسجل في ملف العضو بعد إعلامه بذلك.
2. للأمانة العامة الحق بتوجيه عقوبات التنبيه والإنذار لعضو الحزب المخالف.
3. للمحكمة الحزبية إصدار أي عقوبة من العقوبات الواردة في هذا النظام؛ بناء على تقرير الهيئة المختصة و/أو التحقيق مع العضو.

4. لا يجوز للمحكمة الحزبية إيقاع أي عقوبة على العضو، إلا بعد تبليغه وسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، إلا إذا امتنع، أو رفض حضور التحقيق من دون عذر مشروع أمام لجنة التحقيق.

#### ثامناً: سقوط العقوبة

1. تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها، والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفه لمدة عام باستثناء عقوبة الفصل.
2. يعاد المفصول من الحزب بتنسيب من المجلس المركزي؛ وذلك بناء على طلب خطي منه وتنسيب المستوى التنظيمي الذي كان ينتمي إليه، وبعد مضي عام على قرار الفصل على الأقل وإحضاره عدم محكومية.

#### تاسعاً: انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية من الحزب حكماً، وقانوناً للأسباب الآتية:
  - الوفاة.
  - الاستقالة.
  - الفصل من الحزب.
  - انتهاء العضوية قانونياً حسب قانون الأحزاب، والقوانين المرعية.
  - وعلى سبيل المثال وليس الحصر فقدان الجنسية الأردنية، أو تقلد المناصب العسكرية، أو الأمنية، أو القضائية.
  - فقدان الأهلية المدنية، والقانونية الكاملة.
2. لا يعود من انتهت عضويته إلا بعد استدعاء مكتوب يطلب فيه إعادته للحزب مبيّناً أسباب انتهاء العضوية، وينسب بالموافقة على العودة بتنسيب من المجلس المركزي، ولا يجوز إعادة من انتهت عضويته في الحزب أكثر من مرتين، وبما لا يخالف هذا النظام.

## عاشراً: تحالف الحزب أو حله أو اندماجه

يحق للأحزاب تشكيل تحالف؛ بهدف خوض الانتخابات النيابية وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022.

1. يحق للحزب الاندماج في حزب قائم، أو الاندماج مع حزب، أو أكثر لتأسيس حزب جديد وفقاً لأحكام القانون المعمول بها.
2. يشترط لتنفيذ قرار الاندماج موافقة الأعضاء المنتسبين الحاضرين بالمؤتمر العام بطريقة التصويت المعتمدة ضمن النظام الأساسي.

## أحدى عشر: الأطر التنظيمية

تصدر أي تعليمات بخصوص هذا النظام وتطبيقه من قبل المجلس المركزي.

## المادة الثامنة

عدم جواز الجمع بين المناصب القيادية في الحزب لنفس الشخص باستثناء عضوية المجلس المركزي.

## المادة التاسعة

1. يتم خلال 14 يوم من شغور أي موقع من الهياكل التنظيمية للحزب لاستدعاء الاحتياط لها المحدد مسبقاً لتعبئة الشغور في الهياكل التنظيمية.
2. في حال فقدان النصاب لأحد الهياكل التنظيمية واستنفاد الاحتياط يتم إجراء انتخابات خلال 30 يوم من فقدان النصاب ويكون الانتخاب لمدة جديدة وليس لاستكمال المدة المتبقية.

## المادة العاشرة:

### التزامات نواب الحزب

1. الالتزام بالبرامج الصادرة عن هيئات الحزب ولجانه وطرحها كبرامج عمل داخل لجان

مجلس النواب.

2. حضور اجتماعات الهيئات التنظيمية التي يتطلب حضورها من نواب الحزب بناء على طلب الهيئات شريطة عدم تعارضها مع اجتماعات مجلس النواب وبتنسيق مسبق مع نواب الحزب.
3. تزويد المجلس المركزي بتقارير شهرية عن إنجازات النائب على الصعيد الوطني.
4. الالتزام بإظهار الانتساب الحزبي في لقاءاتهم الإعلامية واللقاءات العامة.
5. يلتزم نواب القائمة الوطنية بدفع اشتراكات شهرية والمحددة مسبقاً بمبلغ لا يقل عن (500) دينار شهرياً عن كل نائب.
6. الالتزام بتوجيهات الحزب وذكر اسم الحزب في كلمات النواب كافة داخل مجلس النواب وفي أي اجتماع أو لقاء رسمي أو غير رسمي يخص النواب.
7. العمل على نشر مقترحات النائب حتى على صفحاته الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي بأنها صادرة من الحزب وتوجيهاته.
8. عدم الاعتراض والنقد والتعليق بشكل سلبي على أي قرار أو معلومة أو بيان يصدر عن الحزب بشكل علني وخارج نطاق اجتماعات الحزب المغلقة.
9. الالتزام بأدب الحوار ما بين نواب الحزب فيما بعضهم وعدم المشاكسة العلنية داخل قبة البرلمان وفي اللقاءات العامة التي يمثلون الحزب بها.
10. الحفاظ على سمعة الحزب والدفاع عنها سواء رداً على انتقادات الحزب من الغير أو تصريحاً على أي بيانات أو أخبار إعلامية قد تسيء للحزب.
11. الالتزام المطلق بكلمات وتصريحات رئيس الكتلة الحزبية وذكر ذلك علانية سواء بكلمات النواب أو مداخلاتهم داخل المجلس أو في اللقاءات العامة.

### المادة الحادية عشر

تخضع أعمال الحزب ونشاطاته لأحكام الدستور الأردني والقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية والمعمول بها.

والله ولي التوفيق....

